



تعهد

أقرأنا الموقع اسمي أدناه، بأنني لست موظفاً حكومياً⁽¹⁾، ولا أباشر الوكالة في ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين في أي جهة قضائية أو شبه قضائية، وفي حالة مخالفتي لذلك، فإنني استحق العقوبة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من نظام المحاماة⁽²⁾.

المقرب بما فيه:

الاسم :

رقم الهوية الوطنية:

التوقيع:

التاريخ:

(1) نصت الفقرة (3) من المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة على أنه "يشترط في الوكيل، المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة: أن يكون سعودي الجنسية، وألا يكون موظفاً في الدولة".

(2) المادة السابعة والثلاثون من نظام المحاماة:

"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (30.000) ثلاثين ألف ريال، أو بهما معاً:

1) الشخص الذي انتحل صفة المحامي أو مارس مهنة المحاماة خلافاً لأحكام هذا النظام.

2) المحامي الذي مارس مهنة المحاماة بعد شطب اسمه من جدول المحامين.

ويتم توقيع هذه العقوبات من القضاء المختص".